الفصل الثالث

شروط صحة عقد البيعة

وقد ذكر العلماء المسلمون عدة شروط لكى تكون البيعة واقعة على الوجه الصحيح وهى تتعلق بالشخص المرشح لمنصب الامامة وبالجماعة المسئولة فى أمر الاختيار وبالكيفية التى يتم بها الاختيار · وبعض هذه الشروط قد اتفق العلماء على وجوب توافرها وأخرى كانت محل خلاف بينهم · وقد ذكر الدكتور محمد رأفت عثمان فى كتابه « رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى » خمسة من الشروط المطلوبة فى رئيس الدولة مع بيان وجوه الخلاف التى ظهرت فيها(١) · أما الدكتور صلاح الدين دبوس فقد ذكر فى « الخليفة : توليته وعزله » أن الفقه الاسلامى قد وضع شروط صحة العقد لثلاثة اعتبارات بالنسبة للمبايعين بالخلافة وللمرشحين لهـا وللعدد الذى تنعقد به البيعة(٢) · وبحث فيه ايضا عن صيغة البيعة وتأثير الاكراه فى صحتها ·

ويمكن لنا جمع هذه الآراء المتعددة بالنسبة لشروط صحة عقد البيعة فى ثلاثة شروط رئيسية كما يلى :

الشرط الأول : خلو منصب الامامة من الامام القائم وعدم تعدد البيعات لأكثر من واحد ·

الشرط الثانى : توافر شروط الامامة فى المرشح المختار وعـــدم رفضه للمنصب بعد اختياره ·

والشرط الثالث : اجراء العقـد من أهل الحـل والعقـد وعـدم الاكراه عليهم ·

* * *

---

(١) انظر رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رأفت عثمان ص ٢٤١ ـ ٢٥٥ ·

(٢) انظر الخليفة : توليته وعزله للدكتور صلاح الدين دبوس ، مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية بدون تاريخ ص ١٢٤ ـ ١٤٠

المبحث الأول

خلو منصب الامامة من الامام القائم وعدم تعدد البيعات لأكثر من واحـد

ان الاسلام فى الأصل قد أوجب أن يكون للمسلمين امام واحـد وجماعة واحدة وخلافة واحدة تحكمهم . فاذا خلا منصب الامامة بموت الامام أو بعزله من منصبه او بسبب آخر وجب على الأمة ممثلة فى اهل الحل والعقد أن يتصفحوا أحوال من يمكن أن يقوموا بأعباء هذا المنصب ، فمن رأوه مستوفيا شروطه بايعوه اماما لهم ، واما اذا كان الامام قائما ويحكم بالعدل وجب على الأمة بيعته وطاعته ولا يجوز الخروج عليه فقد قال رسول الله ﷺ : « من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »(٣) ، وقال : « من بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع »(٤) .

ثم لا يجوز فى الاسلام أن تعقد البيعة لأكثر من امام واحد سواء أكان تعدد العقد حاصلا فى حياة الامام القائم بأن يبايع الامام الثانى عليه كما جاء فى الحديث « فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر »(٥) . او كان حاصلا فى فترة خلو منصب الامامة بأن يبايع لأكثر من واحد فى وقت واحد أو متتال .

وقد ورد فى القرآن الكريم والسنة المطهرة كثير من النصوص التى تحث المسلمين على الوحدة وتحذرهم من التفرق والتنازع . وقد وصف الله ورسوله المسلمين بأنهم أمة واحدة ، يقول الله تعالى : « **وان هـذه**

---

(٣) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه ، الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ (١٩٥٥ م) جـ ٣ ص ١٤٨٧

(٤) المصدر السابق جـ ٣ ص ١٤٧٣

(٥) المصدر السابق جـ ٣ ص ١٤٧٣

امتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون »(٦) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »(٧) (متفق عليه) . أمر الاسلام بالجماعة وحذر من الخروج عليها ونهى عن مفارقتها يقول الله تعالى : « **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، وأولئك لهم عذاب عظيم »**(٨) وقال رسول الله ﷺ : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية »(٩) ولا شك أن أهم مظاهر الوحدة الاسلامية هى وحدة القيادة التى تتمثل فى امام واحد لسائر المسلمين .

ومن الأدلة على عدم جواز تعدد عقد البيعة لأكثر من واحد ما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »(١٠) وشرح النووى هذا الحديث بقوله : « ومعنى هذا الحديث اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها ، وبيعة الثانى باطلة يحرم الوفاء بها »(١١) . وهذا الحديث صريح فى عدم مشروعية التعدد ، وقتل الامام الآخر يكون بعد مطالبته بعدم التمسك بالبيعة التى حصلت له والخضوع للامام الأول فان أبى فهو باغ يجب مقاتلته »(١٢) ومثل

---

(٦) المؤمنون : ٥٢

(٧) رياض الصالحين للامام النووى تحقيق رضوان محمد رضوان ١٣٨٧ هـ (١٩٦٨ م) دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع بيروت رقم الحديث ٢٢٤ ص ٨٠ (٨) آل عمران : ١٠٥

(٩) صحيح مسلم دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ (١٩٥٥ م) جـ ٣ ص ١٧٤٦

(١٠) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى جـ ٣ ص ١٤٨٠ وهو عند أحمد جـ ٣ ص ٩٥

(١١) المنهاج على مسلم ٢٣١/١٢ نقلا عن الطريق الى جماعة المسلمين ص ٣٤

(١٢) رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رافت عثمان ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨ .

هـذا ما رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ، فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر »(١٣) وقال السيد صديق حسن(١٤) : « واذا كانت الامامة الاسلامية مختصة بواحد والأمور راجعة اليه مربوطة به كما كان فى ايام الصحابة والتابعين وتابعيهم فحكم الشرع فى الثانى الذى جاء بعد ثبوت ولاية الأول أن يقتل اذا لم يتب عن المنازعة » .

ومن ادلة عدم تعدد البيعات لأكثر من واحد أن الصحابة قد أجمعوا على انه لا يجوز الا امام واحد حتى أن المهاجرين لم يوافقوا الأنصار عندما نادوا أولا بأن يكون منهم امير ومن المهاجرين أمير ، ثم رضى الأنصار بما ابداه المهاجرون فصار اجماعا(١٥) .

وقد اجمع العلماء على انه لا يصح أن تعقد البيعة لأكثر من امام فى القطر الواحد ، قال امام الحرمين(١٦) : « ان عقد الامامة لشخصين فى صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف(١٧) غير جائز وقد حصل الاجماع عليه » . واما اذا كان التعدد فى اقطار متعددة متباعدة فقد اختلف العلماء فى جواز هـذا التعدد وعدمه فجمهورهم على منع التعدد وحتى ولو كانت الأقطار متباعدة(١٨) .

---

(١٣) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى جـ ٣ ص ١٤٧٢

(١٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية للسيد صديق بن حسن بن على الحسين تحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة دار التراث بالقاهرة بدون تاريخ جـ ٢ ص ٣١٦ ـ ٣٦٢

(١٥) رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رافت عثمان ص ٣٤٨

(١٦) كتاب الارشاد لامام الحرمين الجوينى (ت ٤٧٨ هـ) تحقيق د. محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم عبد الحميد مكتبة الخانجى بمصر مطبعة السعادة بمصر ١٩٥٠ م ص ٤٢٥

(١٧) المخالف ، والمخاليف جمع مخلاف بكسر الميم : أى الناحية .

(١٨) رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رافت عثمان ص ٢٤٦

وقال البغدادى(١٩) : « قال اصحابنا : لا يجوز أن يكون فى الوقت الواحد امامان واجبى الطاعة وانما ينعقد امام واحد فى الوقت ، ويكون الباقون تحت رايته ،وان خرجوا عليه من غير سبب يوجب عزله فهم بغاة» .

وقال الماوردى(٢٠) : « واذا عقدت الامامة لامامين فى بلدين لم تنعقد امامتهما لأنه لا يجوز أن يكون للأمة امامان فى وقت واحد » .

وقال ابن حزم(٢١) : « انه لا يجوز كون امامين فى وقت واحد فى العالم ولا يجوز الا امام واحد » .

وقال ابو يعلى(٢٢) : « ولا يجوز عقد الامامة لامامين فى بلدين فى حالة واحدة » .

ولكن هناك آراء شاذة من العلماء كمحمد بن كرم السجستانى من الكرامية ، والصالحية من الشيعة ، حيث يرون جواز تعدد الأئمة فى وقت واحد(٢٣) ، ونسب الشهرستانى فى كتابه « الملل والنحل » هذا الرأى الى الكرامية حيث قالوا « ان الامامة انها تثبت باجماع الأمة دون النص والتعيين كما قال اهل السنة ، الا أنهم جوزوا عقد البيعة لامامين فى قطرين ، وغرضهم اثبات امامة معاوية فى الشام باتفاق عدد من الصحابة واثبات أمير المؤمنين على بالمدينة والعراقيين باتفاق جماعة من الصحابة »(٢٤) . وقد احتج المجيزون لتعدد الأئمة بما يلى :

---

(١٩) كتاب اصول الدين للامام ابى منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادى المتوفى سنة (٤٢٩هـ) ، طبعة دار الفنون التركية باستانبول ، الطبعة الأولى : استانبول ـ مطبعة الدولة ، ١٣٤٦ هـ (١٩٢٨م) .

(٢٠) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٩

(٢١) الفصل فى الملل للامام ابن حزم مكتبة محمد على صبيح واولاده بالقاهرة بدون تاريخ جـ ٤ ص ١٠٧

(٢٢) الأحكام السلطانية للقاضى ابى يعلى الفراء طبعة البابى الحلبى الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ، ص ٢٥

(٢٣) أنظر النظام السياسى فى الاسلام د. عبد القادر أبو فارس ص ١٦٧

(٢٤) الملل والنحل للشهرستانى مكتبة ومطبعة محمد على صبيح بالقاهرة بدون تاريخ جـ ٢ ص ١١

١ ـ قول الحباب بن المنذر رضى الله عنه فى سقيفة بنى ساعدة : « منا أمير ومنكم أمير » ٠

٢ ـ وجود على بن أبى طالب رضى الله عنه أميرا للمؤمنين ووجود معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه أميرا على أهل الشام ٠

٣ ـ وجود الحسن بن على رضى الله عنهما خليفة ، ووجود معاوية رضى الله عنه خليفة فى الوقت نفسه حيث بايع قسم من المسلمين الحسن ابن على وبايع القسم الآخر معاوية واستمرت خلافة الحسن بن على ما يقارب عاما(٢٥) ٠

ويرى الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس أن مثل هذه الأقوال والأحداث التاريخية لا تصلح للاحتجاج فى جواز تعدد الأئمة فهى لا تمثل مستندا شرعيا ٠ ولمزيد من التوضيح يمكن الرد بما يلى :

١ ـ أن قول الحباب بن المنذر رضى الله عنه « منا أمير ومنكم أمير » كان مجرد اقتراح منه ٠ ورفض من الجميع ـ كما ثبت فى التاريخ ـ واتفق الصحابة على امام واحد وبايعوا ابا بكر الصديق رضى الله عنه اماما وحده ٠

٢ ـ أما وجود على بن أبى طالب ومعاوية رضى الله عنهما امامين فى وقت واحد فيرد عليه بما يلى(٢٦) :

(أ) أن الامام الحق هو على بن ابى طالب رضى الله عنه كما اخبر النبى ﷺ اذ كان عمار بن ياسر مع جماعة على واخبره انه ستقتله الفئة الباغية فقتلته فئة معاوية رضى الله عنهم اجمعين ٠

(ب) وصح أن على بن أبى طالب هو الخليفة الأول فقد بايعه المسلمون بعد استشهاد عثمان بن عفان رضى الله عنه وما جاء بعده بنص

---

(٢٥) انظر النظام السياسى فى الاسلام للدكتور محمد عبد القادر ابو فارس ص ١٧٠ ـ بتصرف ٠

(٢٦) انظر النظام السياسى فى الاسلام للدكتور محمد عبد القادر ابو فارس ص ١٧١ ـ ١٧٣ بتصرف واختصار ٠

الحديث تكون خلافته باطلة والمسلمون مأمورون بمبايعة الخليفة الأول ٠

فعلى بن أبى طالب رضى الله عنه صاحب الحق ، ومعاوية رضى الله عنه قد نازعه فى حقه فكان مجتهدا مخطئا وهو مأجور فى اجتهاده مرة ولا حجة فى خطأ المخطىء ٠

٣ ــ وبنفس الردود السابقة يرد على اجتماع الحسن بن على ومعاوية فى وقت واحد ، فكل واحد منهما يعتقد أنه على الحق وظل هــذا حتى تنازل الحسن بن على الى معــاوية فأصبح للأمة الاســلامية فى مشارق الأرض ومغاربها امام واحد حيث التأم شملها وتوحدت بوحدة حاكمهــا وسمى هذا العام عام الجماعة ، فتحقق الحكم الشرعى الا وهو وحدة الامام كما تحققت نبؤة النبى ﷺ حين قال لما دخل عليه الحسن بن على وهو صبى يحبو : « ابنى هــذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين »(٢٧) (رواه البخارى) ٠

ثم أشار الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس الى بطلان الاحتجاج بالواقع التاريخى المتعارض مع النصوص الشرعية فيقول(٢٨) : « ان وجود الدولة الأموية فى الأندلس والدولة العباســية فى المشرق لا يدل على مشروعية تعدد الأئمة اذ جاءت النصوص بخلافه ، تحظره وتمنعه ٠ وما كان الواقع التاريخى يوما من الأيام دليلا شرعيا يحتج به اذا تعارض مع النصوص » ٠

ونرى ان ما ذهب اليه جمهور العلماء فى عدم جواز تعدد الأئمة هو الأرجح كنظام سياسى اسلامى وهو صالح للتطبيق فى عصرنا كما طبق فى صدر الاسلام ٠ ويرى الدكتور محمد رافت ان قول الجمهور بعدم جواز التعدد هو الأولى بالقبول فيقول(٢٩) : « ان هــذا الحــكم

---

(٢٧) فتح البارى بشرح البخــارى لابن حجر العسقلانى طبعــة البابى الحلبى ١٣٧٨ هـ ، جـ ١٦ ص ١٧٨ ٠

(٢٨) النظام السـياسى فى الاســلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ص ١٧٢ ــ ١٧٣

(٢٩) رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رافت عثمان ص ٢٤٩ ــ ٢٥٠

لا يتعارض مع العصر الذى نعيش فيه ويمكن أن توكل امور الحكم فى الأقاليم المتعددة المتباعدة الى ولاة أكفاء يكونون خاضعين لمراقبة الحاكم ومتابعته اياهم ، واذا كانت وحدة الرياسة قد تحققت فى العصور الذهبية الأولى للاسلام على ما كان ايامهم من عدم التقدم فى وسائل المواصلات أفلا تكون واجبة فى عصر قد خرجت فيه وسائل المواصلات الحديثة ما بين بلاد العلام » . ويضيف بالدليل الواقعى على امكانية وحدة الرياسة اليوم فيقول(٣٠) : « ولا أدل على أنه لا يمنع بعد مقر الرئيس من متابعته شئون الأقطار المختلفة مما هو مشاهد من أن بعض الشعوب الأوروبية قد سادت بعض الأقطار الشرقية ـ بطريق الاستعمار ـ على ما بينهما من البعد الشاسع » .

* * *

● الحلول لمشكلة حدوث تعدد البيعات :

وقد ذكرنا أن جمهور العلماء اتفقوا على عدم صحة عقد البيعة لأكثر من امام فى العالم الاسلامى كله ولكن ما الذى يجب اتباعه عند حصول التعدد ؟ . فقد اختلف العلماء فى ذلك ، فقال بعضهم : ان البيعة التى تمت فى بلد الامام الذى مات هى البيعة الصحيحة . وقالت طائفة اخرى : « بل الواجب أن تتنازل كل منهما عن الامامة للآخر طلبا للسلامة وحسما للفتنة ، وقال آخرون : بل تجب القرعة فى ذلك »(٣١) . واثبت الماوردى الامامة فى حالة تعدد البيعات للأسبقية اذا سبق أحد على الآخر ، وأما اذا وقعت البيعة لاثنين فأكثر فى وقت واحد فلا تصح البيعة لكل منهم ، ويقول(٣٢) : « والصحيح فى ذلك وما عليه الفقهاء والمحققون أن الامامة لأسبقهما بيعة وعقدا كالوليين فى نكاح المرأة اذا

---

(٣٠) انظر رئاسة الدولة فى الفقة الاسلامى للدكتور محمد رأفت عثمان ص ٢٥٠ .

(٣١) المصدر السابق ص ٢٥٣ باختصار .

(٣٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٩

زوجاها باثنين كان النكاح لأسبقهما عقدا ، فاذا تعين السابق منهما استقرت له الامامة وعلى المسبوق تسليم الأمر اليه والدخول فى بيعته » ويضيف الماوردى « واما اذا لم يسبق واحد بعقد الامامة بل عقدت الامامة لاثنين فى وقت واحد فسد العقدان واستأنف العقد لأحدهما او لغيرهما » .

واقر حجة الاسلام الغزالى الامامة للأغلبية خلافا للماوردى فقد نقل عن الغزالى انه قال : « اذا اجتمع عدة من الموصوفين بهذه الصفات فالامام من انعقدت له البيعة من اكثر الخلق ، والمخالف للأكثر باغ يجب رده الى الانقياد الى الحق »(٣٣) ويبدو من كلامه انه أقر مبدأ الأغلبية فى اثبات الامامة عند تعدد البيعة لأكثر من واحد ولا اعتبار بالبيعة الحاصلة لغيره من الأقلية ولو سبقت بيعتها له . ولكن الكمال بن ابى شريف بين كلام الغزالى بما يوافق رأى الماوردى وهو رأى جمهور علماء اهل السنة فقال(٣٤) : « ويمكن تأويل كلام الحجة على ما يوافق كلام غيره من اهل السنة بأن يراد باجتماع العدة اجتماعهم فى الوجود لا فى عقد الولاية لكل منهم ، ويكون قوله « فالامام من انعقدت له البيعة من اكثر الخلق جريا على ما هو العادة الغالبة » فلا مفهوم له » .

* * *

(٣٣) المسامرة لكمال بن ابى شريف فى شرح المسايرة لكمال بن الهمام ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٧ هـ ، ص ٢٨٠ .

(٣٤) المرجع السابق ص ٢٨٠ – ٢٨١

المبحث الثـانى

توافر شروط الامامة فى المرشح المختار وعدم رفضه

يتطلب الفقه الاسلامى فى متولى الامامة عدة شروط لا بد ان تجتمع فى المـأخوذ له البيعـة · ومن الشروط الواجب توافرها فى الخـلافة او الامامة ان يكون اهلا للقضاء بأن يكون مسلما ذكرا حرا سليم الحواس بالغا عاقلا ورعا وان يكون قيما بأمر الحرب والسياسة والدفاع عن الأمة واقامة الحدود وان يكون من افضلهم فى العلم والدين(١) · (سبق وان تناولنا بمزيد من الايضاح فى الفصل الثانى من الباب الأول ، ص ٦٣ ـ ٧٢) ·

وعلى هذا فلا تنعقد الخلافة بطريق الاختيار والبيعة من أهل الحل والعقد لواحد ممن فقد اى شرط من هذه الشروط · واما فى حال الضرورة كحال الغلبة والاستيلاء بالقوة على الحكم ـ وهو ما يعبر عنه فى عصرنا الحالى بالانقلابات العسكرية ـ فقد ذهب العلماء الى امكان انعقاد الخلافة به ، وكما اذا لم تكتمل الشروط المطلوبة فى أحد ممن يصلحون لتـــولى هـــذا المنصب فانه يجوز حينئذ التنازل عن بعض هـــذه الشروط نظرا الى حال الضرورة فيولى الأفضل فالأفضل حتى لا يخلو الزمان عن امام او خليفة يقوم على حراسة الدين وسياسة الدنيا(٢) ·

● **القبول وعدم الرفض من الامام المبايع :**

اختلف العلماء فى شرط القبول الصريح من الشخص المبايع بالامامة لصحة عقد البيعة له فذهب بعضهم الى اشتراط القبول الصريح واعتدوه ركنا فى صيغة البيعة · وان الامامة لا تنعقد الا بقبول الشخص الذى عقدت له البيعة · ويرى آخرون عدم اشتراطه وانما يكفى عدم الرفض ·

---

(١) انظر « الخليفة : توليته وعزله » للدكتور صلاح الدين دبوس ص ١٢٧ ـ ١٢٨ · وهذه الشروط هى جملة الشروط التى يتطلب الفقه السنى فى المتولى بطريق الاختيار او الاستخلاف أو الدعوة للنفس ·

(٢) انظر رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رافت عثمان ص ٢٤٢

ومن الذين يشترطون القبول لصحة عقد البيعة القاضى ابو الحسن عبد الجبار حيث يقول(٣) : « انه لا بد من قبول الامام فهو الذى تقدم انه اعرف بنفسه وبباطنه منهم فربما علم ما يقتضى تحريم دخوله فى الامامة وربما على خلافه من اعتبار الرضا والقبول فيه ولأن الولايات لا بد فيها من الاختيار فكذلك القول فى الامام اذا كانت الولاية مستفادة من الغير » ويقول أيضا(٤) : « فلا بد من أن يقترن بهذا العقد القبول منه ليصير اماما لأنه ما لم يقبل لا يصير اماما » .

ومن العلماء المعاصرين الذين اشترطوا القبول لصحة عقد البيعة الدكتور محمد رافت عثمان وذكر ذلك فى «رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى» فيقول(٥) : « ان يقبل الشخص الذى عقد الرياسة له هـذا المنصب فاذا رفض فلا تنعقد رئاسته ولا يجبر على قبولها » ولكنه استثنى هذا فى حالة تفرد الشخص بشروط الامامة ، يقول(٦) : « واذا صرح العلماء بأنه لا يجبر على قبول عقد الامامة فان ذلك فى حال ما اذا تعدد الصالحون لتولى هذا المنصب لأنه حينئذ يكون القيام به من فروض الكفاية ، أما اذا انحصرت الصلاحية فى واحد من الأمة فلا يجوز له رفض هـذا المنصب لأن قبوله فى هـذه الحال من الواجبات العينية وصرح العلماء باجباره على تولى هـذا المنصب » . ويقول الامام النووى(٧) فى الروضة : « ويشترط لانعقاد الامامة ان يجيب المبايع فان امتنع لم تنعقد امامته ولم يجبر عليها الا أن لا يكون من يصلح الا واحد فيجب بلا خلاف » .

وأما العلماء الذين ذهبوا الى عدم اشتراط القبول الصريح كشرط

---

(٣) المغنى فى ابواب التوحيد والعدل الجـزء المتمم للعشريـن القسم الأول فى الامامة للقاضى ابى الحسن عبد الجبار ص ٢٥١

(٤) المصدر السابق ص ٢٥١

(٥) رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رافت عثمان ص ٢٤٢ .

(٦) المصدر السابق ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣

(٧) روضة الطالبين للامام النووى من الورقة رقم ٣٠٢ نقلا عن رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رافت عثمان ص ٢٤٣

من شروط صحة عقد البيعة فمن القدماء الرملى وابن حجر وزكريا الأنصارى من ائمة العلماء الشافعية ـ حيث يرون أن القبول ليس بشرط وانما يكفى عدم الرفض أو على حد عبارتهم « والأقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد »(٨)

وقد اختار صاحب كتاب « الخليفة : توليته وعزله » هذا الرأى حيث لا يعتبر القبول شرطا ويقول(٩) : « فمن المقرر شرعا انه اذا لم يكن هناك غير واحد صالح للخلافة أجبر على توليتها »(١٠) فدل ذلك على أن قبول المرشح للخلافة ليس بشرط فى عقد الاختيار اذ لا يعقل أن نقول انه اشترط وفى الوقت نفسه يجبر المرشح للخلافة على القبول . كما انه لا يعقل أن يكون القبول شرطا فى عقد الاختيار اذا كان أكثر من شخص صالح للخلافة غير شرط فيه اذا لم يكن هناك غير شخص واحد صالح لها .

* * *

● **مسألة الاكراه على قبول الامامة :**

وقد بين الدكتور صلاح الدين دبوس تأثير الاكراه على متولى الخلافة

---

(٨) حاشية الجمل على المنهج للشيخ سليمان الجمل . دار احياء التراث العربى . بدون تاريخ . جـ ٥ ص ١١٩ .

(٩) الخليفة : توليته وعزله للدكتور صلاح الدين دبوس ص ١٣٥ ـ ١٣٦

(١٠) انظر حاشية الجمل على المنهج للشيخ سليمان الجمل حيث يقرر « فان امتنع لم يجبر الا ان لم يصلح غيره » وكذلك الأحكام السلطانية للماوردى ص ٨ حيث يقول : « فلو تفرد فى الوقت بشروط الامامة واحد لم يشرك فيها غيره تعينت فيه الامامة ولم يجز ان يعدل بها عنه الى غيره . وكذلك المغنى فى ابواب التوحيد والعدل للقاضى ابى الحسن عبد الجبار جـ ٢٠ ص ٢٥١ حيث يقول « وان لزمه ان يقبله اذا كانت الحالة ما وصفنا لأن قبوله قد يكون معينا (يقصد عينيا) وقد يكون من فروض الكفايات » .

وهو يختلف باختلاف وضع الخليفة ويفرق هذا الوضع بين حالتين(١١) :

الحالة الأولى : حالة ما اذا كان الخليفة هو افضل المرشحين بحيث لا يوجد من يصلح لها غيره فاذا اجبر فى هذه الحالة على تولى الخلافة انعقدت له مع ما انطوى عليه هذا العقد من اجبار . لأنه من المتفق عليه بين الفقهاء انه يجبر متعين لها . ولا يعد هذا الاجبار اكراها لأنه لم يتوافر فيه ركن من أركان الاكراه . فالمكره به هذا ليس ممتنعا منه قبل الاكراه بل يجب القيام به شرعا ومن ثم يكون اكراها بحق أو جبرا شرعيا .

والحالة الثانية : وهى حالة ما اذا لم يكن الخليفة المكره افضل المرشحين لها ووجد مثله وافضل منه . ففى هذه الحالة نجد أن الفقه الاسلامى لا يوجب اجباره أو على حد عبارة ابن حجر الهيثمى فى التحفة : « فان امتنع لم يجبر ان لم يصلح غيره »(١٢) ولكن ان أكره فى هذه الحالة فهل تصلح توليته ؟ فذهب بعض العلماء الذين يرون أن القبول من أركان صيغة البيعة الى فساد وبطلان هذه التولية لأن عقد البيعة كغيره من العقود ولأنه عقد مراضاة واختيار لا يدخله اكراه ولا اجبار(١٣) .

واما الذين يرون أن القبول ليس ركنا من صيغة البيعة فقد انتهوا الى عدم تأثر البيعة بالاكراه أو على حد عبارة الرملى « ولا يشترط القبول لفظا بل الشرط أن لا يرد وان أكرهه الموكل »(١٤) . ويرجح

---

(١١) الخليفة : توليته وعزله ، للدكتور صلاح الدين دبوس ص ١٣٧ ـ ١٣٨ باختصار وبعض التصرف .

(١٢) انظر حاشية الجمل على المنهج جـ ٥ ص ١١٩ وكذلك « الخليفة : توليته وعزله » للدكتور صلاح الدين دبوس ص ١٣٨

(١٣) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧

(١٤) النهاية للرملى جـ ٣ ص ٢١ حيث يشبه عقد الامامة بعقد الوكالة . فلأن اشتراط القبول يكون فى العقود التى تتضمن تمايكا ، وعقد الامامة لا يتضمن تمليك المولى وانما تمييزا له عن غيره . ونقلا عن الخليفة : توليته وعزله ، للدكتور صلاح الدين دبوس ص ١٣٨

الدكتور صلاح الدين دبوس القول الذى ذهب الى عدم اشتراط القبول وعدم بطلان تولية الخلافة بالاكراه وذلك « لتعلق الخلافة بصالح الناس واقامة الدين ، والقول بفسادها أو بطلانها بالاكراه يترتب عليه بطلان قرارات الخليفة وتصرفاته بما قد يمس بهذه المصالح ، خاصة ان للخليفة فى اعتقادنا ان وجد فى نفسه عدم الصلاحية لهذا المنصب أن يعزل نفسه عند زوال الاكراه عليه ، دون اثارة فتنة أو مساس بمصالح الناس»(١٥) . وهذا هو الرأى الذى نوافق عليه حيث نرجح عدم اشتراط قبول الخليفة للمنصب قبولا صريحا وانما يكفى سكوته الذى يدل على القبول الضمنى ومباشرته لمهامه يدل على القبول الفعلى . ولكن اذا رفض أن يكون اماما بعد اختياره رفضا قاطعا ولا يباشر مهام منصبه سقطت عنه البيعه كأنه أستقال من منصبه . فيجب على اهل الحل والعقد اختيار الامام الآخر بديلا عنه .

* * *

(١٥) الخليفة : توليته وعزله للدكتور صلاح الدين دبوس ص ١٣٩

المبحث الثـالث

اجراء العقد من أهل الحل والعقد وعدم الاكراه عليهم

ان توافر شروط الامامة فى شخص من الأشخاص ليس كافيا فى انعقاد الامامة له بل لا بد من توليته بالامامة والبيعة له حتى على فرض أن الشروط المطلوبة فى الامامة لم تتوافر الا فى واحد فقط تفرد بها عن سائر أفراد الأمة . فان جمهور العلماء يقولون بعدم انعقاد الامامة له بمجرد ذلك ، بل لا بد من اختيار أهل الحل والعقد له والبيعة منهـم والتى تعرف ببيعة الخاصة .

والأصل أن البيعة لا تصح الا بعقد أهل الحل والعقد واختيارهم فاذا عقـدها غيرهم فلا تنعقـد كما يقـول شمس الدين الرملى(١) : « أما بيعة أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها » وحكى المـاوردى ما ذهب اليه جمهور العلماء فى عدم انعقاد الامامة الا باختيار أهل الحل والعقد حيث يقول(٢) : « ان امامته لا تنعقد الا بالرضا والاختيار لكن يلزم أهل الاختيار عقد الامامة له وان اتفقوا اتوا لأن الامامة عقد لا يتم الا بعاقد » .

● **عددية من تنعقد بهم الامامة من اهل الحل والعقد :**

وأما عدد العاقدين من أهل الحل والعقد فى اختيار الامام والبيعة له والذى يصح به عقد البيعة فقد اختلف العلماء فى اشتراط عدد معين لذلك . فيرى بعضهم أن البيعة لا تصح الا بجمهور أهل الحل والعقـد ، وذهب الامام الأشعرى أن « الامامة تنعقد لمن يصلح لها بعقد رجل واحد من اهل الاجتهاد والورع اذا عقدها لمن يصلح لها واذا فعل وجب على

---

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج جـ ٧ ص ٣٩٠ نقلا عن رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رافت عثمان ص ٢٤٢

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٨

الباقين طاعته وان عقدها مجتهد فاسق او عقدها العالم الورع لمن يصلح لها لم تنعقد تلك الامامة »(٣) ٠

ويرى بعضهم أن عقد الخلافة لا ينعقد بأقل من اثنين رجلين باعتبارهما اقل الجمع ٠ ويرى آخرون أنها لا تنعقد بأقل من أربعة أكثر نصاب الشهادة ٠ وذهب طائفة الى أنه يكفى ثلاثة لأنهم جماعة لا يجوز مخالفتهم ٠ وقالت أخرى : انها لا تنعقد الا بخمسة رجال يعقدونها ، ويرى بعضهم أنها تنعقد بجماعة لا يجوز عليهم أن يتواطؤا على الكذب ولا تلحقهم المظنة(٤) ٠ ويرى بعضهم أنها لا تنعقد بأقل من اربعين قياسا على ما تصح به صلاة الجمعة عندهم(٥)

ويبدو أن العلماء من أهل السنة والجماعة لا يتفقون على تحديد عدد أهل الحل والعقد كشرط لصحة الاختيار وعقد البيعة للامام ٠ ويرى الدكتور محمد ضياء الدين الريس : « ان تحديد عدد معين فيه تعسف ولا يوجد دليل يلزم بعدد دون غيره ٠ وما دام لم يرد نص على الاجماع وما دام ايجاب العقد حكما وحكم الواحد نافذ ، وقد ثبت أن أبا بكر عقد البيعة أو العهد لعمر رضى الله عنهما ٠ وصح العقد فلذا قالوا ـ ومن هؤلاء كبار الأئمة المجتهدين من أمثال الأشعرى والغزالى والشهرستانى وغيرهم ـ ان عقد الامامة يصح اذا تولى عقده رجل واحد مع الشخص الذى اختير أن يبايع له»(٦) ٠

---

(٣) أصول الدين للبغدادى ص ٢٨١

(٤) انظر نهاية المحتاج للرملى جـ ٧ ص ٤١٠ وأيضا مقالات الاسلاميين للأشعرى ص ١٢٣ وأيضا أصول الدين للبغدادى ص ٢٨١ وانظر الخليفة : توليته وعزله للدكتور صلاح الدين دبوس ص ١٢٦

(٥) نهاية المحتاج للرملى جـ ٧ ص ٤١٠ ومغنى المحتاج فى شرح المنهاج للشربينى جـ ٤ ص ١٣٠ نقلا عن الخليفة : توليته وعزله ، للدكتور صلاح الدين دبوس ص ١٢٥ ٠

(٦) النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٢٢٧

قال ابو الحسن الأشعرى(٧) : « ان الامامة تنعقد لمن يصلح لها بعقد رجل واحد من أهل الاجتهاد والورع اذا عقدها لمن يصلح لها فاذا فعل ذلك وجب على الباقين طاعته » وحكى ايضا عن الأشعرى انه قال : « اذا عقد واحد من اهل الرأى والتدبير وهو مشهور لواحد هو افضل الناس عقد الخلافة يصير خليفة »(٨) ويبدو مما تقدم أن الامام الأشعرى يرى صحة عقد البيعة من عاقد واحد اذا كان المبايع من العلماء المجتهدين وممن يتصفون بالورع ومن اهل الرأى والسياسة وحاز بثقة جماهير الأمة . وان يكون الذى عقدت له البيعة افضل الناس فى الصفات والشروط المطلوب توافرها فى الامام(٩) .

وقد دافع الدكتور محمد ضياء الدين الريس فى « النظريات السياسية الاسلامية » عن الامام الأشعرى ورأيه فى جواز عقد الامامة بواحد وصحة بيعته بالامامة ويقول(١٠) : « وهذا الذى يحرص كل هذا الحرص على أن يشترط تلك الشروط فى طرفى العقد لا يمكن أن يتهم بأنه قصد أن يتهاون فى شأن الامامة وأنه كان يرضى أن يفرض على الأمة امام برأى بعض أفراد منها على غير رغبتها . فهذا هو يشترط أولا الاجتهاد والورع فى العاقد ثم ثانيا استيفاء الشروط فى المعقود له ، بل أن يكون افضل اهل زمانه . ويمكن أن يستنتج ـ بداهة ـ أنه اذا كان الامام كذلك فان هذا يستتبع لزوما أن تكون الأمة راضية عنه » .

* * *

(٧) أصول الدين . للبغدادى ص ٢٨٠ ـ ٢٨١ وهو رأى منسوب الى الأشعرى واشتهرت نسبته اليه .

(٨) كتاب أصول الدين تأليف محمد بن محمد بن عبد الكريم البزدوى وحققه وقدمه الدكتور هانز بيتر لينس . دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه القاهرة ١٣٨٣ هـ (١٩٦٣ م) ص ١٨٩

(٩) انظر رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رافت عثمان ص ٢٦٦

(١٠) النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٢٣٠

● **أهمية موافقة اهل الشوكة فى صحة البيعة :**

ونرى أن مسألة بيعة أهل الحل والعقد لا تتوقف صحتها على اختيار عدد معين منهم وانما ينبغى ان لا يخالف أهل الشوكة وأصحاب النفوذ منهم على ذلك الاختيار وتلك البيعة . وهؤلاء هم الذين يحصل ببيعتهم وطاعتهم له مقصود الامامة من وحدة الأمة وانتظام الأمر .

١ – يرى أصحاب المذهب الشافعى ان الامامة تنعقد بثلاثة طرق احدها ببيعة أهل الحل والعقد ، والأصح عندهم لا يتعين عدد بل المعتبر « بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم »(١١) لأن الأمر ينتظم ويتبعهم سائر الناس ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد من سائر الأقطار البعيدة . ويؤكد الشيخ محمد الشربينى الخطيب على هـذا المعنى فيقول(١٢) : « بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته ولزمه الموافقة والمتابعة » .

٢ – ويقول الامام الغـزالى(١٣) : « والذى نختاره انه يكتفى بشخص واحد يعقد البيعة للامام مهما كان ذلك الواحد مطاعا ذا شوكة لا تطال ومهما كان قد مال الى جانب مال بسببه الجماهير ولم يخالفه الا من لا يكترث بمخالفته .

فالشخص الواحد المتبوع المطاع الموصوف بهذه الصفة اذا بايع كفى اذن فى موافقة الجماهير . فان لم يحصل هـذا الغرض الا لشخصين أو ثلاثة فلا بد من اتفاقهم وليس المقصود أعيان المبايعين وانما الغرض

---

(١١) من كلام الامام النووى احد أعلام علماء الشافعية فى القرن السابع الهجرى فى متن المنهاج انظر مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب جـ ٤ ص ١٣٠ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٧٧ هـ (١٩٥٨ م) .

(١٢) مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج للشربينى جـ ٤ ص ١٣٠

(١٣) فضـائح الباطنيـة لأبى حامـد الغزالى حققـه وقدم له عبـد الرحمن بدوى مؤسسة دار الكتب الثقـافية – الكويت ١٩٦٤ م ص ١٧٦ – ١٧٧

قيام شوكة الامام بالأتباع والأشياع وذلك يحصل بكل مسئول مطاع » ٠ ثم استشهد ببيعة أبى بكر رضى الله عنه فقال : « ولو لم يبايعه غير عمر ، وبقى كافة الخلق مخالفين او انقسموا انقساما متكافئا لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الامامة » ٠

٣ ـ ويقول ابن تيمية فى « منهاج السنة النبوية »(١٤) : « ولا يصير الرجل اماما حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الامامة ٠ فان المقصود من الامامة انما يحصل بالقدرة والسلطان » ثم قال (١٥) : « فالامامة ملك وسلطان ٠ والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد ولا اثنين ولا اربعة ـ الا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضى موافقة غيرهم بحيث يصير ملكا بذلك ـ وهكذا كل أمر يفتقر الى المعاونة عليه لا يحصل الا بحصول من يمكنهم التعاون عليه » ٠

واوضح مسالة مبايعة « ابى بكر » رضى الله عنه فقال « ولو قدر ان عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر اماما بذلك وانما صار اماما بمبايعة جمهور الصحابة وهم أهل القدرة والشوكة(١٦) ٠

* * *

● أثر الاكراه على اهل الحل والعقد فى صحة البيعة :

اذا كان المكره هو المبايع بالامامة فان عقد البيعة لا يصح ولا تثبت به التولية ، الا أن الامامة وان لم تثبت فى هذه الحالة بطريق الاختيار من أهل الحل والعقد فانها تثبت بطريق آخر كطريق الدعوة للنفس أو التغلب(١٧) ٠

---

(١٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم مكتبة دار العروبة بدون تاريخ جـ ١ ص ٣٦٥

(١٥) المصدر السابق جـ ١ ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦

(١٦) المصدر السابق جـ ١ ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨

(١٧) انظر « الخليفة : توليته وعزله » للدكتور صلاح الدين دبوس ص ١٣٩ ـ ١٤٠

وعلى الرغم من أن بيعة أهل الحل والعقد فى حالة الاكراه عليهم من الشخص المبايع بالامامة لا تعتبر اختيارا حرا ولم تكن بيعتهم طريقا شرعيا لثبوت الامامة . ولكن الامامة يمكن ثبوتها له بطريق آخر اذا توافرت فيه شروط الامامة واذا ثبتت الامامة له وجبت على جميع المسلمين طاعته سواء أكانوا من اهل الحل والعقد أو من عامة الناس . وهذه البيعة تعتبر من البيعة العامة ، وتدخل فيها بيعة أهل الحل والعقد فى حالة الاكراه . ويقول الدكتور صلاح الدين دبوس(١٨) : « تعد البيعة فى هذه الصورة من الأمور الواجبة على المسلمين الذين لا يجوز لهم الامتناع عنها وفقا للثابت من حديث رسول الله ﷺ « من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »(١٩) . والبيعة المقصودة فى هذا الحديث هى البيعة النبوية التى بايع عليها النبى أصحابه الذين التزموا فيها بطاعته والسير على أحكام القرآن والسنة . أما ما عدا ذلك من شروط أو تعهدات أو التزامات تدخل عليها فانها لا تشمل البيعة المقصودة فى الحديث . ومن ثم لا ينصرف الالزام أو الواجب الشرعى اليها . وهذه البيعة لا يؤثر فيها ما قد يشوبها من اكراه ويقول أبو بكر بن العربى(٢٠) : « لأن واحدا أو اثنين تنعقد البيعة بهما وتتم ومن بايع بعد ذلك فهو لازم له ، وهو مكره على ذلك شرعا ، ولو لم يبايعا (أى طلحة والزبير) ما اثر ذلك فيهما ولا فى بيعة الامام » .

* * *

● **مسألة الاشهاد على عقد البيعة :**

فقد اختلف العلماء فى اشتراط الاشهاد على صحة عقد البيعة

---

(١٨) الخليفة : توليته وعزله للدكتور صلاح الدين دبوس ص ١٤٠

(١٩) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ (١٩٥٥ م) جـ ٣ ص ١٤٧٨

(٢٠) العواصم من القواصم لأبى بكر بن العربى تحقيق وتعليق محب الدين الخطيب ، المكتب الاسلامى ، دار المعرفة بدون تاريخ ص ١٠٧

على ثلاثة أقوال . وقد ذكرها الدكتور محمد رافت عثمان فى « رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى » ويقول(٢١) : « الاشهاد على البيعة وهو شرط قد اختلف فيه على ثلاثة أقوال أحدها : أن البيعة لا تحتاج الى الاشهاد لأنه لم يقم دليل من المسمع على وجوب الاشهاد عليها ولا يوجب العقل ذلك وممن قال بهذا الرأى امام الحرمين الجوينى . والقول الثانى وجوب الاشهاد عليها وذلك لأنه لو لم يجب الاشهاد لم تأمن أن يدعى أناس انعقاد الامامة لهم سرا فيؤدى الى الهرج والفتنة ، ولأن الامامة ليست أحط رتبة من النكاح وهو قد وجب فيه الاعلان فيجب فيها كذلك . وأما القول الثالث فينظر الى عدد العاقدين فان كانوا جميعا لم يشترط الاشهاد وان كان العاقد واحدا اشترط ذلك ، وممن ذهب الى هذا الامام النووى » .

ويرى الدكتور محمد رافت أن الاشهاد ليس بشرط لصحة عقد البيعة « فان الاشهاد على البيعة لا تقتضيه الحاجة ولم يقم عليه دليل سمعى كما قال بذلك القائلون بعدم وجوب الاشهاد وحتى نسد ادعاء انعقاد الرئاسة لأناس سرا يجب أن تشكل هيئة عليا من بين أفراد الشعب تمثل معظم طوائفه يتصف أعضاؤها بالأمانة والخلق وسلامة الدين تكون مهمتها الاشراف على عملية اختيار الرئيس الجديد وليس لها أن تتدخل بأى شكل من الأشكال فى هذا الاختيار ، فاذا ما تمت البيعة لواحد من الذين يصلحون لتولى هذا المنصب اعلنت الهيئة المشكلة هذا على الناس ، حتى يعرف الشعب رئيسه الجديد ولا منفذ حينئذ لادعاء مدع عقدها له سرا من بعض أهل الحل والعقد »(٢٢) .

وعلى الرغم من أننا لا نعتبر الاشهاد من شروط صحة عقد البيعة ولكننا نرى أنه لا يجوز التصرف فى أمور الامامة ومهامها الا بعد الاشهاد وهو بمثابة الاعلان الرسمى بشخص الامام المنتخب . ولا تنفذ أوامره قبل الاعلان بالبيعة له كما لا تنفذ القوانين فى الدولة المعاصرة الا بعد اعلانها فى الجرائد الرسمية .

* * *

---

(٢١) رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رافت ص ٢٤٣
(٢٢) نفس المرجع ص ٢٤٤